مجلة العلوم الإنسانية
Journal of Human Sciences
www.Suj.sebhau.edu.ly ISSN 2707-4846
Received 24/10/2016 Revised 12/02/2018 Published online 30/06/2018

فاتحة الكتاب: معانيها، وأحكامها الفقهية

أبو بكر محمد أبو بكر نور الدين
قسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية – جامعة سبها، ليبيا
للمراسلة: alhosre1@yahoo.com

الملخص يجد المتتبع لأقوال المفسرين في سورة الفاتحة: أن جلّهم يستطرد في كلامه عن معانيها وأسمائها، واستنبط بعضهم منها رموزاً لكل ما جاء في القرآن من مباحث، وهي مع قلّة آياتها وإيجازها حوت معاني القرآن، ومقاصده الأساسية بالإجمال، فتناولت أصول الدين وفروعه، ومباحث العقيدة والعبادة والتشريع، وإفراد الله – تعالى–بالعبادة، والاستعانة به في الأمر كله، والهداية إلى الصراط المستقيم، وأن يكفي عباده شر طريق المغضوب عليهم والضالين، ولذلك فرض الله تعالى تكرارها في كل صلاة. ولما كانت فاتحة الكتاب تتلى في كل ركعة من الصلاة، فإن استحضار معانيها وتدبرها في ذهن المصلي أمر مطلوب، وما أحوجنا إلى تدبر معانيها من منظور منهجي، والتماس عجائب قدرة الله تعالى وبدائع حكمته بالوقوف على آياتها، لتكون أقرب إلى الناظر وأوضح عند التأمل، لأن الصلاة صلة بين العبد وربه، والمصلي بعد أن يفتتح صلاته بتكبيرة الإحرام فإنه يناجي ربه بقراءة هذه السورة. ومن هنا رأينا أهمية إعـــــداد دراسة تحليلية في مجال تفسير القرآن الكريم، وذلك من خلال الوقوف على معاني سورة الفاتحة بتتبعها في كتب التفسير. وبعد الاستقراء المبدئي في معاني هذه السورة، تبين ضخامة حجم الموضوع، وعظمة السورة على قلة ألفاظها وجازتها، وكان هو دافع إلى الوقوف على معانيها، ودراسة أحكامها الفقهية.

الكلمات المفتاحية: العقيدة، العبادة، التشريع، الأحكام الفقهية، الاستقراء.

Fatiha book: meanings, and jurisprudence provisions

Abu Bakr Mohammed Abu Bakr Noureddine
Faculty Member, Department of Islamic Studies, Faculty of Education, Sebha University, Libya
Corresponding author: alhosre1@yahoo.com

Abstract Observers find the commentators in Surat Al-Fatihah: that most of them go on in his words about their meanings and names, and some of them devised symbols for everything that came in the Koran of the detective, which is with few verses and summarized the whale of the meanings of the Koran, and its main purposes in general, dealt with the origins of religion and its branches, and discussions of faith and worship Legislation, and the individual God - the Almighty - to worship, and the use of it in the whole matter, and guidance to the right path, and that enough slaves evil way of the angered and misguided, and therefore imposed God Almighty repeated in every prayer . Since the chapeau of the book is recited in every rak'ah of prayer, the invocation of its meanings and management in the mind of the worshiper is required, and we need to manage their meanings from a systematic perspective, and seek the wonders of the ability of God and the wisdom of the wisdom to stand on its verses, to be closer to the beholder and explained when meditation, because Prayer is a link between the servant and his Lord, and the worshiper after he opens his prayer in takbeerihraam, he calls upon his Lord to read this surah. Hence, we have seen the importance of preparing an analytical study in the field of interpretation of the Holy Quran, by identifying the meanings of Surat Al-Fatiha by following them in the books of interpretation. After the initial induction in the meanings of this Sura, it turned out the magnitude of the size of the subject, and the greatness of the Sura on the lack of words and brief, and he was motivated to stand on its meanings, and study its jurisprudence.

Keywords: doctrine, worship, legislation, jurisprudence, induction.

المقدمة:

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب، وأودعه من فنون العلوم والحكم العجب العجاب، وجعله أجل الكتب قدراً، وأبلغها فـــي الخطاب، وأشهد أن لا إله إلا الله وحـــده لا شـــريك لـــه رب الأرباب، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، المبعـــوث مـــن أكرم الشعوب وأشرف الشعاب، إلى خير أمة بأفضـــل كتـــاب، صلّى الله وسلم وبارك عليه، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وصحبه الإنجاب، صلاة وسلاماً دائمين إلى يوم المآب، وبعد: فإن الأمة الإسلامية أحرزت قصب السبق في عنايتها بمصـــادر تشريعها، ويعد القرآن الكريم أول هـــذه المصـــادر وأهمهـــا، وبالتالي كانت عناية المسلمين به تلاوة وحفظاً، وتفسيراً وفهماً، فهو كتاب العربية الأول، وألفاظه موضوع علم التفســـير؛ مـــن حيث البحث عن معانيه، وما يستنبط منه من أحكام ومقاصد لا

يمكن معرفتها إلا من خلال علم التفسير، وعلاوة على ذلك فهو كلام معجز في نظمه، يجمع أجلّ المعاني وأنفعها بأوضح الألفاظ وأحسنها، ويشتمل على مقاصد غير المعاني الظاهرة، وهذا كله يحتاج إلى البيان والتفصيل، والكشف عما أجمل.

لقد أولى العلماء كتاب الله عناية كبيرة، حيث استفرغوا جهودهم وأوقاتهم في بيان معانيه، والتوسع في أحكامه الفقهية، كابن العربي المالكي، والقرطبي، والجصاص، والكيا الهراسي، وغيرهم.

وهناك من المفسرين من أوجزوا في التفسير، فبالغوا في الإيجاز إلى درجة كبيرة، وهناك من أطنبوا فجاوزوا القصد، وضموا إلى تفاسيرهم بعض المصطلحات الفنية التي لا يفهمها إلا المتخصصون، فعسرت الاستفادة منها.

ولأجل الإحاطة بهذا الموضوع تم اختيار سورة الفاتحة نموذجاً، لما لهذه السورة من مكانة في قلوب المسلمين، ولاشتمالها على مقاصد القرآن جملة، ومن ثم جعلها الشارع ركناً مهماً من أركان الصلاة، لا تتم الصلاة إلا بها.

والحقيقة أن الحديث في تفسير هذه السورة طويل جداً، ولو فصل الكلام في معانيها، وذكر ما ينبغي أن يذكر لاحتاج ذلك إلى عدد من الأبحاث، وربما طال بنا الوقت، لذا سيقتصر البحث على تفسير سورة الفاتحة من خلال معانيها والأحكام الفقهية المستنبطة منها، وقبل الشروع في هذا البحث، لا بد من عرض مقدمة تكون تمهيداً لهذه الدراسة، وتتمثل هذه المقدمة في مبحثي: الاستعاذة والبسملة، والتعريف بالسورة إجمالاً، وتعريف موجز لسورة الفاتحة، وبعد هذا الترتيب يأتي ذكر الخاتمة التي تتضمن أهم النتائج والتوصيات، يعقب الخاتمة فهارس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات العامة.

والله أسأل أن يجنبني زلة الفكر، وعثرة القلم، وأن يسهل لي طريق الوصول لزمرة أهل العلم، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

معنى الاستعاذة:

الاستعاذة في اللغة: مصدر استعاذ، وهي من مادّة (عوذ) الّتي تدلّ على الالتجاء إلى الشّيء، ثمّ يحمل على ذلك كلّ شيء لصق بشيء أو لازمه[1]، يقال: " عَاذَ بِهِ يَعُوذُ عَوْذاً وعِياذاً ومَعاذاً: لَاذَ بِهِ ولجأَ إليه واَعْتَصَمَ"[2]، واستعاذ الرجل: إذا قال: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم).

واصطلاحاً: " الاستجارة والتحيُّز إلى الشيء، على معنى الامتناع به من المكروه"[3]، وهي هنا اللّجوء إلى الله تعالى والاعتصام به من كلّ شر، ولفظ (أستعيذ) معناه: أعتصم وأمتنع، أو أستجير وأتحصن بجناب الله – تعالى– من الشيطان الرجيم، أن يضرني في ديني ودنياي، فإنه لا يكفه إلا أنت يا رب العالمين.

وورد في صيغها أقوال متعددة، والمختار منها لفظ: **(أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)** لموافقته اللفظ الوارد في سورة النحل، قال– تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ٩٨﴾[4]،وهو الذي عليه إجماع الأمة[5]، وبها كان يتعوذ جمهور السلف من الصحابة –ﷺ–، والتابعين، واختاره جمهور الفقهاء كأبي حنيفة[6]،والشافعي[7]، وأحمد[8]، واختاره أكثر القراء[9]، يقول أبوعمرو الداني: "اعلم أن المستعمل عند الحذاق من أهل الأداء في لفظ الاستعاذة: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) دون غيره وذلك لموافقة الكتاب والسنة"[10]، ويقول ابن عطية: " وأما لفظ الاستعاذة فالذي عليه جمهور الناس هو لفظ كتاب الله تعالى (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)" [11]، فإذا أراد القارئ زيادة تنزيها لله –تعالى– في لفظها قال: (أعوذ بالله السميع العليم)، أو (أعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم)،

فهذا وارد وليس فيه جهالة، ولسعة الأمر أشار الشاطبي في (حرز الأماني) بقوله:

"إِذَا مَا أَرَدْتَ الدَّهْرَ تَقرَأُ فَاستَعِذْ
جِهَاراً مِنَ الشَّيْطَانِ بِاللهِ مُسْجَلا
عَلَى مَا أَتَى فِي النَّحلِ يُسْراً وَإِنْ تَزِدْ
لِرَبِّكَ تَنْزِيهاً فَلَسْتَ مُجَهَّلَا"[12]

ولفظ (الشيطان) في الاستعاذة: كل متمرد من الجن والإنس والدواب وغيرها، وسمي المتمرد من كل شيء شيطاناً، لمفارقة أخلاقه وأفعاله وأخلاق سائر جنسه وأفعاله، وبعده من الخير، ويكون على وزن فعلان من شاط يشيط بقلب ابن آدم أي مال به وأهلكه، ويكون على وزن فيعال من شطن؛ أي بعد كأنه بعد عن الخير[13]،و(الرجيم): فعيل بمعنى مفعول، ومعناه: المطرود الملعون[14].

البسملة وحكم قراءتها في الفاتحة وأوائل السور:

وصيغتها: (بسم الله الرحمن الرحيم).

ولفظ: (بِسْمِ) جار ومجرور متعلقان بمحذوف، يستغنى عنه لدلالة الحال عليه، والباء فيه للاستعانة أو للإلصاق، فأما الاستعانة: فنحو قولك: كتبت بالقلم، أي: استعنت بالقلم على الكتابة، وأما الإلصاق: فنحو قولك: أمسكت بزيد، والمعنى: أنك ألصقت محل قدرتك به[15].

وتقدير المحذوف:أبتدئ؛ فالجار والمجرور في محل نصب مفعول به مقدم، أو ابتدائي؛ فالجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر لمبتدأ محذوف[16].

واختلف علماء اللغة في اشتقاق (الاسم)؛ فذهب البصريّون إلى: أنه من السّموّ وهو العلوّ، وذهب الكوفيون إلى: أنه مشتق من السّمة؛ وهي العلامة، وكلاهما صحيح من جهة المعنى[17].

وتكتب (بسم الله) بغير ألف في البسملة خاصة استغناء عنها بباء الاستعانة بخلاف قوله –تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ١﴾[18].

ولفظ الجلالة: (اللَّهِ) علم على ذات الباري، وأكبر أسمائه –تعالى–وأجمعها، وقيل: إنه اسم الله الأعظم، ولم يسمّ به غيره، لذلك لم يثن ولم يجمع[19]، والأكثرون على أنه مشتق لا علم موضوع للذات، وقيل: إنه مشتق من إله الرجل[20].

و(الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ) صفتان لله تعالى، فالرَّحْمنِ: صيغة فعلان تدل على وصف فعليّ فيه معنى المبالغة للصفات الطارئة كعطشان، وغضبان، وتحذف الألف من لفظ: (الرحمن) لدخول الألف واللام عليها، و(الرَّحِيمِ): صيغة فعيل تدل على وصف فعليّ فيه معنى المبالغة للصفات الدائمة الثابتة، ولهذا لا يستغنى بأحد الوصفين عن الآخر.

ويقال لمن قال: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ): مبسمل؛ وهو ضرب من النحت اللغوي، والنحت عند العرب خاص بالنسبة؛ لأنهم يأخذون اسمين فينحتون منهما اسماً واحداً، فينسبون إليه كقولهم: حضرميّ، وعبقسيّ، وعبشميّ نسبة إلى حضرموت، وعبد القيس، وعبد شمس[21]، ومثل بسمل حوقل، إذا قال: (لا حول ولا قوة إلا بالله)، وهلّل، إذا قال: (لا إله إلا الله)، وسبحل إذا قال: (سبحان الله)، وحمدل إذا قال: (الحمد لله)، وحيعل إذا قال: (حي على الصلاة وحي على الفلاح) [22].

وكانت قريش قبل البعثة تكتب في أول كتبها: (باسمك اللهمّ)، إلى أن جاء الإسلام ونزلت:(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ) [23]، فدرج المسلمون أن يبدأوا رسائلهم وكتبهم بالبسملة، حتى غدت طابعاً تميزوا به[24].

ومعنى البسملة: " أبدأ بتسمية الله وذكره وتسبيحه قبل كل شيء، مستعيناً به في جميع أموري، فإنه الرب المعبود بحق"[25].

واختلفت الأقوال التي يرويها المفسرون في حكم قراءة البسملة في الفاتحة وأوائل السور، فهناك من قال: إن البسملة في هذه السورة آية أصلية خلافاً للسور الأخرى، وهناك من قال: إنها آية أصلية في كل سورة، ومنهم من قال: إنها ليست آية أصلية لا في هذه السورة ولا في السور الأخرى.

محل النزاع:

أجمع العلماء على أن البسملة بعض آية من القرآن، واتفقوا على أن فاتحة الكتاب سبع آيات، واختلفوا هل البسملة آية مستقلة في أول كل سورة كتبت في أولها، أوهي كذلك في الفاتحة دون غيرها، أو أنها ليست بآية في الجميع، وإنما كتبت للفصل؟ فمن قال: إنها آية من الفاتحة عدّ البسملة في السبع، ومن قال: إنها ليست من الفاتحة عدّ السابعة:﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ٧﴾[26]، ومن هذا الخلاف ترتب حكم قراءتها في الصلاة، فمن رأى أنها آية من الفاتحة أوجب قراءتها بوجه وبقراءة فاتحة الكتاب في الصلاة، ومن رأى أنها ليست من الفاتحة قال بقراءتها سراً، ما عدا مالكاً، فإنه قال بكراهة قراءتها في الصلاة[27].

سبب الخلاف:

أخذ الخلاف ثلاث صور:

الأول: اختلاف الآثار وتعارضها في المسألة.

الثاني: اختلافهم: هل البسملة آية من فاتحة الكتاب وحدها، أو من كل سورة، أم ليست آية لا من الفاتحة ولا من كل السور؟

الثالث: الخلاف في المسألة، هل هي اجتهادية حتى يجوز الاستدلال فيها بالظواهر وأخبار الآحاد، أو ليست من المسائل الاجتهادية، بل هي من المسائل القطعية؟[28].

فذهب الشافعي، وأبو ثور، ومن وافقهما إلى قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) فيأول فاتحة الكتاب جهراً في صلاة الجهر، وسراً في صلاة السر، وقالوا: هي آية من فاتحة الكتاب، ولا تتم سبع آيات إلا بها، ولا تجزئ صلاة لمن لم يقرأها، واختلف قول الشافعي، وكذلك اختلف أصحابه في (بسم الله الرحمن الرحيم) في غير فاتحة الكتاب، هل هي من أوائل السور آية أو لا؟

وذهب مالك، والأوزاعي، ومن وافقهما إلى أنها لا تقرأ في أول فاتحة الكتاب في شيء من الصلوات لا سراً ولا جهراً، وليست عندهم آية من أم الكتاب، ولا من غيرها من سور القرآن، إلا في سورة النمل في قوله – تعالى: ﴿وَقِيلَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا خَيْرًا لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ٣٠﴾[29]، وأجاز مالك وأصحابه قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) في صلاة النافلة في أول فاتحة الكتاب، وفي سائر السور، وفاتحة الكتاب عندهم سبع آيات، يعدون (أنعمت عليهم) آية؛ وهو عدّ أهل المدينة من القراء، وقال أبو حنيفة وصاحباه، وأحمد بن حنبل في أحد قوليه، والثوري، وإسحق بن راهويه، وأبو عبيد الله القاسم بن

سلام: يقرأ الإمام في أول فاتحة الكتاب (بسم الله الرحمن الرحيم) ويخفيها عمن خلفه، والظاهر من مذهب أبي حنيفة أنها ليست آية من فاتحة الكتاب؛ لأنه يسر بها في صلاة الجهر، وإنما أنزلت للفصل بين السور[30].

ورجّح أغلب المفسرين أن البسملة آية من فاتحة الكتاب ومن كل سورة، وهو ما روي عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير –ﷺ–، وروي عن طاوس، وعطاء، ومكحول، وابن المنذر، وابن المبارك، وحكاه الخطابي عن أبي هريرة، وروي عن سعيد بن جبير، والزهري، وسفيان الثوري[31]، وهو مذهب الشافعي في الفاتحة، واختلف عنه في البسملة، هل هي آية من أول كل سورة أو لا ؟ والمعتمد في مذهبه: أنها آية من كل سورة، ووافق الشافعي في أنها آية من فاتحة الكتاب: أحمد، والثوري، وابن المبارك، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد[32]، يقول الشافعي: " بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة، فإن تركها، أو بعضها، لم تجزه الركعة التي تركها فيها"[33]، أما الحنابلة الذين وافقوا الشافعية كما تبين فقالوا: بقراءة البسملة في الصلاة، لكن يقرأ بها سراً، ولا يجهر بها، وروي عن أحمد قراءتها في كل صلاة[34]، وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي، وعمار، وابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير –ﷺ–، وروي عن ابن سيرين، وإسحاق بن راهويه، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وعبيد الله القاسم بن سلام، والحكم، والنخعي، وابن أبي ليلى، وأحمد[35]، وهؤلاء هم الفريق الأول، واستدلوا بما يلي:

1– ما رواه البخاري عن أنس –ﷺ– أنه سئل: «كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ–ﷺ–؟ فَقَالَ: كَانَتْ مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)» [36].

2– ما رواه النسائي وغيره عن نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ قال: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) »[37].

3– ما رواه البيهقي عن أبي هريرة –ﷺ– عن النبي –ﷺ– أنه كان يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سَبْعُ آيَاتٍ إِحْدَاهُنَّ (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) »[38].

4– ما رواه الدارقطني عن أبي هريرة –ﷺ– قال: قال رسول الله –ﷺ–: «إِذَا قَرَأْتُمِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاقْرَءُوا: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)»[39].

5– ما رواه البيهقي، وابن خزيمة عن أم سلمة –ﷺ–: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ –ﷺ– قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ: (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، فَعَدَّهَا آيَةً، (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)، آيَتَيْنِ (الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ثَلَاثَ آيَاتٍ، (مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ)، أَرْبَعَ آيَاتٍ، وَقَالَ: هَكَذَا (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ)، وَجَمَعَ خَمْسَ أَصَابِعِهِ»[40].

6– ما رواه أبو داود عن ابن عباس –ﷺ– قال : «كَانَ النَّبِيُّ –ﷺ– لَا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى تَنَزَّلَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»[41].

7– الإجماع على أن ما بين الدفتين كلام الله[42].

8– أن الصحابة –ﷺ– أثبتوها فيما جمعوا من القرآن[43].

ووجه الاستدلال: أن المصحف الإمام كتبت فيه البسملة في أول كل سورة من سور القرآن مع الفاتحة، عدا براءة، مع العلم بأنهم كانوا يجردون المصحف مما ليس من القرآن، فلما وجدت البسملة في أوائل السور دلّ ذلك على أنها آية من كل سور القرآن، أما حديث نعيم المجمر فلا دلالة عليه في الجهر بالبسملة؛ لأنه ذكر أنه قرأها، ولم يقل جهر بها، وجائز أن لا يكون جهر بها وإن قرأها[44]، وأما حديث أبي هريرة فلم يخرجه أحد من رجال الصحيح، فهو بذلك نازل عن درجة الصحيح، فلا يعارض الأدلة الصحيحة[45]، وأما قوله – عليه الصلاة والسلام – في حديث أم سلمة: (إنها آية) فيقتضي أن تكون آية في كل موضع ذكرت فيه[46]، ويحتمل أن تكون سمعته يقرأ غير جاهر بها، فسمعته لقربها منه، ويدل عليه أنها ذكرت أنه كان يصلي في بيتها، مما يدل على أنه في صلاة النفل[47].

أما الفريق الثاني فهم الحنفية، والمالكية، ويرون أن البسملة ليست بآية من الفاتحة فضلاً عن غيرها من السور، وإنما هي استفتاح؛ وهو قول مالك، وأبي حنيفة، على تفاوت للآراء في المذهبين، ورواية عن أحمد، وبه قال الأوزاعي، وداود، وروي عن أبي بكر، وعمر، وعثمان –ﷺ–: أنهم لا يجهرون بالبسملة في الصلاة[48]، وروى مالك عن أنس –ﷺ– أنه قال: " قمت وراء أبي بكر، وعمر، وعثمان، فكلهم كان لا يقرأ: (بسم الله الرحمن الرحيم) إذا افتتح الصلاة"[49]، يقول الباجي في تعليقه على الحديث: " يقتضي نفي ذلك جملة"[50]، ويقول مالك أيضاً: " لا يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة لا سراً في نفسه ولا جهراً... وهي السنة وعليها أدركت الناس"[51]، وهذا ما يقرره علماء المالكية[52].

أما أبو حنيفة فلم ينقل عنه في المسألة شيء، ورجّح صاحب الكشاف: أن البسملة ليست من السور عنده، فعدّه ممن قال بعدم جزئيتها من السور[53]، وقال بعض فقهاء الحنفية: تورع أبو حنيفة وأصحابه عن الوقوع في هذه المسألة؛ لأن الخوض في إثبات أن البسملة من القرآن، أو ليست منه خطب

عظيم، وأمر جلل، فالأولى السكوت عنه[54]، وهو الصحيح عنه، لأنه قال بقراءتها مع فاتحة الكتاب سراً في كل ركعة، ووافقه في هذا الثوري، وأحمد في أحد قوليه[55]، وهو ما يقرره فقهاء الحنفية[56]، واستدل هؤلاء الفريق بما يلي:

1- ما رواه الشيخان عن أنس -ﷺ- قال:«صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ،فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) »[57].

2- ما رواه الترمذي عن عبد الله بن مغفل، قال: «سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ، أَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ لِي: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ إِيَّاكَ وَالحَدَثَ، قَالَ: وَلَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الحَدَثُ فِي الإِسْلَامِ -يَعْنِي مِنْهُ- قَالَ:وَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ -ﷺ-، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا، فَلَا تَقُلْهَا، إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَقُلْ: (الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ)» [58].

3- ما رواه مسلم، وغيره عن أبي هريرة -ﷺ- قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: « قَالَ اللهُ -تَعَالَى-: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)، قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: (الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، قَالَ اللهُ -تَعَالَى-: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: (مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ)، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، وَقَالَ مَرَّةً فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»[58].

4- ما رواه أبو داود في سننه عن عائشة -ﷺ- قالت: «كان رسول الله -ﷺ- يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ، بِـ(الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)»[59].

أما الدليل العقلي للفريق الثاني فاستدل المالكية وبعض من وافقهم بعمل أهل المدينة؛ وذلك: أن مسجد النبي -ﷺ- بالمدينة انقضت عليه العصور، ومرت عليه الأزمنة من عهد رسول الله -ﷺ- مروراً بعهد الخلفاء الراشدين إلى زمن مالك، ولم يقرأ أحد فيه قط (بسم الله الرحمن الرحيم) اتباعاً للسنة[60]، إلا أن من يرون قرآنية البسملة في الفاتحة، وغيرها من السور أجابوا عن هذا الدليل؛ ومنهم النووي في قوله: " وأما الجواب عن نقل أهل المدينة وإجماعهم، بل قد اختلف أهل المدينة في ذلك كما سبق الخلاف عن الصحابة فمن بعدهم من أهل المدينة وغيرهم... ولو ثبت إجماع أهل المدينة لم يكن حجة مع وجود الخلاف لغيرهم، هذا مذهب الجمهور"[61].

ومن خلال ما تقدم يظهر – والله أعلم – أن الراجح هو رأي فقهاء الحنفية، لصحة أدلتهم وصراحتها، وفي نظري أنه الرأي الوسط الذي يكون به حسم النزاع في المسألة؛ لأنه الجامع بين الآراء جميعاً، والله -تعالى- أعلم.

تعريف السورة:

السورة: قطعة من القرآن معينة بمبدأ ونهاية لا يتغيران، مسماة باسم مخصوص، تشتمل على ثلاث آيات فأكثر في غرض تام ترتكز عليه معاني آيات تلك السورة، ناشيء عن أسباب النزول، أو عن مقتضيات ما تشتمل عليه من المعاني المتناسبة.

وتسمية القطعة من عدة آيات القرآن بالسورة من مصطلحات القرآن، قال -تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [62]، كما أن تسوير القرآن من السنة في زمن النبي -ﷺ-، فقد كان -ﷺ-إذا نزل عليه شيء من الآيات دعا بعض من كان يكتب فيقول: «ضَعْ هَذِهِ الْآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا، كَذَا وَكَذَا»[63]، وفي الصحيح أن رجلاً سأل النبي -ﷺ- أن يزوّجه امرأة فقال له النبي-ﷺ-: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قال: سورة كذا وسورة كذا لسور سماها، فقال: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»[64].

وأسماء السور في القرآن إما أن تكون بأوصافها مثل: الفاتحة وسورة الحمد، وإما أن تكون بالإضافة لشيء اختصت بذكره نحو: سورة لقمان، وسورة يوسف، وسورة البقرة، وإما بالإضافة لكلمات تقع في السورة نحو: سورة براءة، وسورة حم عسق، وسورة حم السجدة، ومن سور القرآن ما كان لها اسمان فأكثر، وقد يوضع اسم لجملة من السور: كالزهراوين للبقرة وآل عمران، والسبع الطوال؛ وهي من البقرة إلى الأعراف، والمفصل، لكثرت الفصل بين آياته بالبسملة، والمعوذات: وهي الإخلاص، والفلق، والناس[65].

التعريف بسورة الفاتحة:

يجد المتتبع أقوال المفسرين في سورة الفاتحة: أن جلّهم يستطرد في كلامه عن معانيها وأسمائها، واستنبط بعضهم منها رموزاً لكل ما جاء في القرآن من مباحث، وهي مع قلّة آياتها وإيجازها حوت معاني القرآن، ومقاصده الأساسية بالإجمال، فتناولت أصول الدين وفروعه، ومباحث العقيدة والعبادة والتشريع، وإفراد الله – تعالى- بالعبادة، والاستعانة به في الأمر كله، والهداية إلى الصراط المستقيم، وأن يكفي عباده شر طريق المغضوب عليهم والضالين، ولذلك فرض الله – تعالى- تكرارها في كل صلاة، بل في كل ركعة، وقد اشتملت الفاتحة على هذا كله في إيجاز، فلا غرابة في أن تسمى أُم الكتاب، وأن

يفتتح بها القرآن الكريم، وأن تفرض في الصلاة[66]، يقول ابن القيم: " اعلم أن هذه السورة اشتملت على أمهات المطالب العالية أتم اشتمال، وتضمنتها أكمل تضمن"[67].

وسورة الفاتحة مكية باتفاق الجمهور، وقال كثير: إنها أول سورة نزلت، والصحيح أنه نزل قبلها:چچ چ چ چچ[68]، وسورة المدثر، ثم الفاتحة، وحقق بعض العلماء: أنها نزلت عند فرض الصلاة، فقرأ المسلمون بها في الصلاة عند فرضها، وهي سبع آيات، نزلت بتمامها، وحكى القرطبي الإجماع على ذلك[69].

أسماء سورة الفاتحة:

جرت تسمية السور القرآنية بكلمة أو اسم يكون فيها، وقد يكون للسورة اسم واحد، وعليه الكثرة من سور القرآن، وقد يكون لها اسمان فأكثر، واشتهرت سورة الفاتحة بهذا الاسم، وهو ليس ممّا احتوته السورة من كلمات كما هو ظاهر، وسميت بأسماء كثيرة لمعان فيها، وهذا مما يدل على شرفها، فإن كثرة الأسماء دالة على شرف المسمى، حيث سجلها كل من القرطبي، والفخر الرازي في تفسيريهما ووصلا بها إلى اثني عشر اسماً[70]،وأنهاها السيوطي في الإتقان إلى نيف وعشرين بين ألقاب وصفات جرت على ألسنة القراء من عهد السلف، ومن هذه الأسماء: (الحمد، والشكر، والدعاء، والصلاة، والوافية، والكافية، والشفاء، والأساس، وغيرها...)، بيد أنه لم يثبت في السنة الصحيحة منها إلا: فاتحة الكتاب، والسبع المثاني، وأم القرآن، وأم الكتاب[71].

1- (فاتحة الكتاب):

فأما تسميتها (فاتحة الكتاب) فثبت في أحاديث كثيرة منها: قوله- ﷺ-: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[72]، ووجه تسميتها بذلك أنه يبدأ بكتابتها في المصاحف، ويبدأ بقراءتها في الصلاة[73]،وفاتحة مشتقة من الفتح وهو إزالة حاجز عن مكان مقصود، ثم صار هذا المركب علماً بالغلبة على هذه السورة، وهومن إضافة العام إلى الخاص باعتبار فاتحة الكتاب علماً على المقدار المخصوص من الآيات من الحمد لله إلى الضالين.

2- (أم القرآن):

وأما تسميتها (أم القرآن)، و(أم الكتاب) فثبت في السنة أيضاً، فقد جاء في الصحيح أن أحد الصحابة -ﷺ- رقى ملدوغاً فجعل يقرأ عليه بأم القرآن، ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ[74]، ووجه تسميتها أم القرآن: أن الأم يطلق على أصل الشيء ومنشئه، وعن أبي هريرة -ﷺ-، عن النبي -ﷺ- قال: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ»[75].

3- (السبع المثاني):

وأما تسميتها بـ(السبع المثاني) فهي تسمية ثبتت بالسنة، فعن أبي سعيد -ﷺ- أن رسول الله -ﷺ- قال: « (الحَمْدُ للَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ)، هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي، وَالقُرْآنُ العَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ»[76]، ووجه تسميتها بذلك أنها تثنى في الصلاة، وأنزلت مرتين، وهي سبع آيات باتفاق القراء والمفسرين[77].

التفسير العام لسورة الفاتحة:

قال – تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ١ الْحَمْدُ للَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ٢ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ٣ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ٤ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ٥ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ٧﴾[78].

لما كانت الفاتحة تتلى في كل ركعة من الصلاة، فإن استحضار معانيها وتدبرها في ذهن المصلي أمر مطلوب، لأن الصلاة صلة بين العبد وربه، والمصلي بعد أن يفتتح صلاته بتكبيرة الإحرام فإنه يناجي ربه بقراءة هذه السورة، فعن أبي هريرة – ﷺ- قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: (الْحَمْدُ للَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)، قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: (الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: (مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ)، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، وَقَالَ مَرَّةً فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ)، قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ)، قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»[79].

(الحمد لله رب العالمين):

الحمد معناه: الثناء الكامل بما أنعم الله على خلقه من النعم التي لا كفاء لها في العاجل والآجل، والألف واللام في الحمد لاستغراق الجنس، فجميع المحامد والشكر الكامل له – تعالى-، والشكر: الثناء على النعمة خاصة[80]، فبين الحمد والشكر عموم وخصوص، والحمد أعمّ من الشكر؛ لأن الشكر يكون مقابل النعمة، فكل شكر حمد، وليس كل حمد شكراً[81].

وأجمع القراء السبعة على ضمّ دال الحمد؛ وهو مبتدأ وخبر، وروي بالنصب، وروي بالجر.

وجاء في فضل الحمد ما رواه ابن ماجه عن ابن عمر – ﷺ- أن رسول الله -ﷺ-حدثهم: أن عبداً من عباد الله قال: يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك، فعضلت بالملكين، فلم يدريا كيف يكتبانها، فصعدا إلى السماء، وقالا: يا ربنا، إن عبدك قد قال مقالة لا ندري كيف نكتبها، قال الله – عز وجل- وهو أعلم بما قال عبده: ماذا قال عبدي؟ قالا: يا رب إنه قال: يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك

وعظيم سلطانك، فقال الله – عز وجل– لهما: «اكْتُبَاهَا كَمَا قَالَ عَبْدِي، حَتَّى يَلْقَانِي فَأَجْزِيَهُ بِهَا»[82].

واختلف في أيهما أفضل: الحمد، أم التوحيد، فقيل: الحمد لله رب العالمين، أفضل من قول: لا إله إلا الله؛ لاشتمال الحمد لله رب العالمين على التوحيد مع الحمد، وقيل: لا إله إلا الله أفضل؛ لأنها الفصل بين الإيمان والكفر، وعليها يقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، ولما روى أصحاب السنن عن جابر –ﷺ– قال: سمعت رسول الله –ﷺ– يقول: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الحَمْدُ لِلَّهِ»[83].

و(رب) الرب: المعبود، والمالك، والسيد، والمصلح لما يفسد، والقائم بالأمور، والمدبر، ففيه معنى الربوبية والتربية[84]، ولا يذكر هذا الاسم في حق المخلوق إلا بالإضافة، فيقال: رب البيت، ورب العبد[85].

و(العالمين): اسم جنس لا واحد لهجمع عالم، وهو كل موجود سوى اللهتعالى، وهو اسم لأصناف الأمم، فالإنس عالم، والجن عالم، وكل أجناس الخلق[86].

(الرحمن الرحيم):

صفتان لله –تعالى– مشتقتان من الرحمة،وقد مر بنا الحديث عن هذين الوصفين في مبحث البسملة، فلا نطيل.

(مالك يوم الدين):

أي يوم الجزاء؛ وهو يوم القيامة، وخص بالذكر لأنه لا ملك ظاهراً فيه لأحد إلا لله –تعالى–[87]، وخُصَّ يوم الدِّين واللَّه–تعالى– يملك كل شيء، فهو اليوم الذي لا يملك فيه أحد لنفسه ولا لغيره نَفْعاً ولا ضَرَاً.

واختلف القراء في قراءة: (ملك)، فقرأ عاصم، والكسائي، ويعقوب الحضرمي: (مالك)، وقرأ نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، وحمزة: (ملك)، وكلاهما صحيح متواتر في السبع، ومن قرأ: (مَالِك) فعلى قوله:ﭽﯨﯩﯪﭼ[88]،وهو بمنزلة من المالك اليوم، ومن قرأ: (مَلِك)فعلى معنى: ذو المملكة في يوم الدين[89].

والقراءات الواردة في الآية كلها تنتهي إلى معنى واحد، ويشملها الرسم العثماني، وإن كانت تختلف من ناحية الإعراب[90]، يقول أبو عمرو الداني: "المراد بهاتين القراءتين جميعاً هو الله – سبحانه وتعالى–، وذلك أنه تعالى مالك يوم الدين وملكه، فقد اجتمع له الوصفان جميعاً، فأخبر –تعالى–بذلك في القراءتين"[91]، ويقول ابن الجزري: " (ملك يوم الدين) فإنه كتب بغير ألف في جميع المصاحف، فقراءة الحذف تحتمله تخفيفاً كما كتب ملك الناس، وقراءة الألف محتملة تقديراً كما كتب مالك الملك، فتكون الألف حذفت اختصاراً"[92]، وأكثر المفسرون من الترجيح بين هاتين القراءتين، فرجح قراءة: (ملك) كل من الطبري[93]،والبيضاوي[94]، وأبي السعود[95]، ورشيد رضا[96].

واختلفوا: أيهما أبلغ ملك، أو مالك؟ فقيل:ملكأبلغ من مالك، إذ كل ملك مالك، وليس كل مالك ملكاً، ولأن أمر الملك نافذ على المالك في ملكه حتى لا يتصرف إلا بتدبير الملك، وقيل: مالك أبلغ؛ لأنه يكون مالكاً للناس وغيرهم، فالمالك أبلغ تصرفاً[97].

(إياك نعبد وإياك نستعين):

أي نخصك بالعبادة من توحيد وغيره، ونخصك بطلب المعونه على العبادة[98].

و(إياك) ضمير منفصل مبني على الفتح في محل نصب مفعول به مقدم، و(نَعْبُدُ) فعل مضارع مرفوع، والفاعل ضمير مستتر وجوباً تقديره نحن[99]، و(الواو) عاطفة،و(إياك نستعين) تعرب كالسابق، وقدم المفعول على الفعل للاهتمام والحصر، والمعنى: لا نعبد إلا إياك، وهذا هو كمال الطاعة، وشأن العرب تقديم الأهم، يذكر أن إعرابياً سب آخر فأعرض المسبوب عنه، فقال له السابّ: (إياك أعني)، فقال الآخر: (وعنك أعرض)، فقدما الأهم[100].

(اهدنا الصراط المستقيم):

تعددت أقوال المفسرين في معنى الصراط المستقيم، وكلٌّ قال بضرب من الاجتهاد، فقال بعضهم: الصراط المستقيم: كتاب الله، وقال آخرون: هو الإسلام، وقيل: امتثال المأمور واجتناب المحظور، أو العمل بطاعة الله.

والصراط المستقيم: الطريق المستوي المعتدل؛ والمراد به طريق الله الذي أمر باتباعه فقال: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ١٥٣﴾[101]، يقول ابن القيم: " الطريق الموصل إلى الله واحد، وهو ما بعث به رسله وأنزل به كتبه، لا يصل إليه أحد إلا من هذه الطريق"[102]، وهي الحنيفية السمحة المتوسطة بين الإفراط والتفريط، والغلو والتقصير،يقول الطبري: " أجمعت الأمة من أهل التأويل جميعا على أن الصراط المستقيم هو الطريق الواضح الذي لا اعوجاج فيه"[103].

وقوله: (اهدنا): أي ألهمنا طريقك الحق ودينك المستقيم، ووفقنا للثبات عليه[104].

وأجمعت المصاحف على رسم لفظ: (الصراط) بالصاد، بيد أن القراء اختلفوا في قراءتها، فقرأها جمهور القراء بالصاد

الخالصة؛ وهي قراءة نافع، وابن كثير، وعاصم، وأبيعمرو، وابن عامر، والكسائي، وهي لغة (قريش).

وقرأ حمزة بين الصاد والزاي، وهي لغة (قيس).

وقرأ يعقوب الحضرمي (السِّراط) بالسين؛ وهي لغة عامة العرب[105].

(صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين):

ولفظ: (صراط) في الآية مفسر للصراط المستقيم في الآية قبلها، و(صراط): بدل الشيء من الشيء من (الصراط) الأول منصوب؛ كقولك: جاءني زيد أبوك، والمعنى: أدم هدايتنا، فإن الإنسان قد يهدى إلى الطريق ثم يقطع به[106].

والمنعم عليهم: هم الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – ،والصديقون، والصالحون[107]، بدلالة قوله – تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا٦٩﴾ [108]، واشتهر بين المفسرين: أن المراد بـ(المغضوب عليهم): اليهود، لقول الله فيهم: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ٦٠﴾ [109]،﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نَصْبِرَ عَلَى طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ اهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ٦١﴾[110]، وأن المراد بـ(الضالين): النصارى، لقول الله فيهم:﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ٧٧﴾[111].

وقرأ حمزة: (عليهم)، و(إليهم)، و(لديهم) بضم الهاء، وقرأ ابن كثير ونافع في رواية القاضي عن قالون عنه: (عليهمو)، و(إليهمو) بكسر الهاء وضم الميم ويصلون بواو في اللفظ، وقرأ الباقون بكسر الهاء وسكون الميم[112].

ومن اتفاق العلماء في أن الفاتحة سبع آيات، واختلافهم في البسملة هل هي آية من الفاتحة أم لا؟ يظهر: أن من ذهب إلى أن البسملة آية من الفاتحة جعل (صراط الَّذين أنعمت عليهم) إلى آخر السورة آية واحدة، ومن ذهب إلى أن البسملة ليست آية منها جعل الآية السابعة ما بعد كلمة: (عليهم) الأولى، واعتبروا هذه الكلمة فاصلة لوقوعها في آخر الآية السادسة[113].

حكم التأمين بعد قراءة الفاتحة:

يُسَنُ بعد الفراغ من قراءة الفاتحة في الصلاة أو في غيرها أن تختتم بقول: (آمين)، وهو ليس من القرآن بالإجماع؛ وتكون بعد سكتة قصيرة؛ للفرق بينها وبين القرآن، و(آمين): اسم فعل أمر للدعاء، ومعناه: اللهم استجب.

محل النزاع:

أجمع العلماء على مشروعية (التأمين) بعد قراءة فاتحة الكتاب، واتفقوا على تأمين المأموم، والفذ في الصلاة، واختلفوا في تأمين الإمام: هل يؤمّن أو لا ؟ وإذا أمّن فهل يكون تأمينه سراً، أو جهراً.

فذهب الشافعية، والحنابلة، ومن وافقهم: إلى تأمين الإمام سراً في الصلاة السرية، وجهراً في الجهرية، وذهب الحنفية في قول لهم: أن الإمام يؤمّن سراً في الجهرية والسرية، وذهب المالكية، والحنفية في قول آخر: أن الإمام لا يؤمّن مطلقاً[114].

سبب الخلاف:

يدور الخلاف في المسألة بين ورود حديثين متعارضين في ظاهرهما، وعلى هذا انبنت أقوال الفقهاء في هذا اللون من فهم النصوص، وكل قال بضرب من الاجتهاد والترجيح، والنصوص على النحو التالي:

الأول : قوله –ﷺ–: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ، فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[115].

الثاني: قوله –ﷺ–: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: (غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ) فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[116].

فظاهر الحديث الأول نص في تأمين الإمام، وهو ما ذهب إليه الجمهور، وأما الحديث الثاني فيستدل به على: أن الإمام لا يؤمن؛ لأنه لو كان يؤمن، لما أمر المأموم بالتأمين عند الفراغ من قراءة فاتحة الكتاب قبل أن يؤمن الإمام، وهو ما ذهب إليه مالك في أحدى روايتيه؛ لأن الإمام كما قال –ﷺ–: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا»[117]، فرجّح الجمهور الحديث الأول؛ لأنه نص في المسألة، ولأنه ليس فيه شيء من أحكام الإمام، وإنما الخلاف بينه وبين الحديث الآخر في موضع تأمين المأموم فقط، لا في هل يؤمن الإمام أو لا يؤمن، ورجّح مالك الحديث الثاني، ورواه أيضاً في الموطأ، لكون المأموم هو المأمن لا الإمام[118].

رجّح جمع من العلماء – الفقهاء منهم والمفسرين– القول: بتأمين الإمام والمأموم والفذ، وهو رأي الشافعية، والحنابلة، والظاهرية،

ومن وافقهم، وهو مروي عن أبي هريرة، وابن عمر، وابن الزبير –ﷺ–، وبه قال الحسن، وعطاء، والثوري، وابن شهاب، وإسحاق، وداود، وابن حزم، والشافعي، وأحمد، وروي عن مالك في رواية المدنيين، وابن حبيب، ويحيى بن يحيى، وسليمان بن داود، وابن أبي شيبة، ونافع، ورجّحه ابن العربي المالكي[119]، يقول الترمذي: " وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي –ﷺ–والتابعين ومن بعدهم: يرون الرجل يرفع صوته بالتأمين ولا يخفيها"[120]، وهذا ما تم رصده من أقوالهم: يقول الشافعي: " فإذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن قال: آمين، ورفع بها صوته ليقتدي به من كان خلفه، فإذا قالها قالوها وأسمعوا أنفسهم[121]، ويقول الشربيني: " أما الإمام والمنفرد فيجهران قطعاً، وقيل فيهما وجه شاذ، وأما السرية فيسرون فيها جميعهم كالقراءة"[122]، ويقول ابن قدامة الحنبلي: " جملته أن التأمين عند فراغ الفاتحة سنة للإمام والمأموم"[123]، ويقول السيوطي الحنبلي: " يجهر بها إمام ومأموم معاً"[124]، ويقول ابن حزم الظاهري: " أما قول: آمين فإنه كما ذكرنا يقوله الإمام والمنفرد ندباً وسنة، ويقولها المأموم فرضاً ولا بد"[125]، ونقل البخاري ومسلم عن ابن شهاب قوله: " كان رسول الله – ﷺ– يقول: آمين"[126]، وجعل البخاري في صحيحه باباً سمّاه: (جهر الإمام بالتأمين)، صدّره بقوله: " قال عطاء: آمين دعاء، أمن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد للجة وكان أبو هريرة ينادي الإمام: لا تفتني بآمين، وقال نافع: كان ابن عمر لا يدعه، ويحضهم، وسمعت منه في ذلك خيراً"[127]،وهؤلاء هم الفريق الأول، واستدلوا بما يلي:

1– ما رواه الشيخان عن أبي هريرة –ﷺ– أن النبي–ﷺ– قال: « إذا أمن الإمام، فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»[128].

2– ما رواه أبو داود عن وائل بن حجر –ﷺ– قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ–إِذَا قَرَأَ (وَلَا الضَّالِّينَ)، قَالَ: آمِينَ، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ»[129].

3– ما رواه أبو داود عن بلال–ﷺ– أنه قال: « يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ»[130].

ووجه الاستدلال في الأدلة السابقة: أن قوله –ﷺ–: (إذا أمن الإمام) فيه مشروعية التأمين، ويفهم من ظاهر الحديث الأول: أن يأتي المأموم بالتأمين بعد تأمين الإمام، يقول الشوكاني: " ظاهر الرواية الأولى من الحديث أن المؤتم يوقع التأمين عند تأمين الإمام"[131]، ويقول الصنعاني: " الحديث دليل على أنه يشرع للإمام التأمين بعد قراءة الفاتحة جهراً، وظاهره في الجهرية وفي السرية، وبشرعيته قالت الشافعية، وذهبت الهادوية إلى عدم شرعيته لما يأتي؛ وقالت الحنفية: يسر بهافي الجهرية، ولمالك قولان: الأول: كالحنفية، والثاني: أنه لا يقولها، والحديث حجة بينة للشافعية "[132]، ويقول ابن رشد الحفيد: " فأما الحديث الأول فهو نص في تأمين الإمام ... وذهب الجمهور لترجيح الحديث الأول لكونه نصاً، ولأنه ليس فيه شيء من حكم الإمام، وإنما الخلاف بينه وبين الحديث الآخر في موضع تأمين المأموم فقط لا في هل يؤمن الإمام أو لا يؤمن فتأمل هذا"[133].

أما الفريق الثاني فهم الحنفية والمالكية، ومن وافقهم، ويرون: أن لا يؤمن الإمام مطلقاً، وقد اضطربت أقوالهم في المسألة، فنقل عن الحنفية التأمين سراً في الصلاة الجهرية، والسرية، ونقل عن مالك من رواية المدنيين القول: بالتأمين جهراً، والمشهور عند المالكية: أن الإمام لا يؤمن مطلقاً، ولهم رأي يوافق الحنفية[134]، يقول الشوكاني: " ذهب مالك إلى أن الإمام لا يؤمن في الجهرية، وفي رواية عنه مطلقاً، وكذا روي عن أبي حنيفة، والكوفيين"[135]، ويقول ابن عبد البر: " اختلف في قول الإمام آمين؛ فالمدنيون يروون عنه ذلك، والمصريون يأبونه عنه، ولم يختلفوا في المأموم والمنفرد أنهما يقولانها"[136]، وهذا ما تم رصده من أقوالهم: يقول مالك: " إذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن فلا يقل هو آمين ولكن يقول ذلك من خلفه... وإذا قرأ وهو وحده فقال: ولا الضالين فليقل آمين، قال مالك: ويخفي من خلف الإمام آمين، ولا يقول الإمام آمين، ولا بأس للرجل إذا صلى وحده أن يقول آمين"[137]، ويقول الخرشي المالكي: " يندب للإمام التأمين على قراءته في السرية وكذا مأمومه، وأما في الجهرية فلا يندب للإمام ويندب للمأموم"[138]، ويقول ابن أبي زيد القيرواني: " لا يقولها الإمام فيما جهر فيه ويقولها فيما أسر فيه وفي قوله إياها في الجهر اختلاف"[139]، ووافق أصحاب هذا الرأي جمع من العلماء؛ فروي القول بالتأمين سراً عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود –ﷺ–، وروي عن الحسن، وبه قال أبو حنيفة، وسفيان، والثوري، والطبري، وابن حبيب، وقال ابن بكير: هو مخير بين السر والجهر[140]، واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

1– ما رواه البخاري ومسلم، ومالك عن أبي هريرة –ﷺ– : أن رسول الله –ﷺ– قال: «إذا قال الإمام: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»[141].

2- ما رواه عبد الرزاق الصنعاني عن ابن مسعود -ﷺ- قال: " أربع يخفيهن الإمام: بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وآمين، وإذا قال: سمع الله لمن حمده قال: ربنا لك الحمد"[142].

ووجه الاستدلال: أن الإمام لا يؤمّن؛ لأنه لو كان يؤمّن لما أمر المأموم به بعد قراءة الفاتحة قبل أن يؤمن الإمام، وهذا الترجيح الذي اختاره أصحاب هذا الرأي يشوبه شيء من الاضطراب في أقوالهم؛ يقول ابن رشد: " الذي يظهر أن مالكاً ذهب مذهب الترجيح للحديث الذي رواه، يكون السامع هو المؤمن لا الداعي"[143]، وأجاب جمع من العلماء على ما استدل به الفريق الثاني؛ ويمكن أن نلمس إشارة إلى هذا الجانب في عبارة ابن حزم حين ناقش أدلة الفريقين بقوله: " هذا قول لا يعلم عن أحد من الصحابة -ﷺ- قطعاً نعم، ولا نعرفه عن أحد من التابعين، ولا حجة لهم أصلاً في المنع من ذلك"[144]، ويقول ابن قدامة: " حديثهم لا حجة لهم فيه، وإنما قصد به تعريفهم موضع تأمينهم، وهو عقيب قول الإمام: (ولا الضالين)؛ لأنه موضع تأمين الإمام، ليكون تأمين الإمام والمأمومين في وقت واحد موافقاً لتأمين الملائكة، وقد جاء هذا مصرحاً به"[145].

بعد عرض أدلة الفريقين في المسألة، يظهر- والله أعلم- أن رأي الجمهور هو الراجح، وهو القول: بأن التأمين سنة للإمام، والمأموم، والفذ، وذلك للمرجحات التالية:

1- قوة أدلة الجمهور من حيث صحة النصوص وتعددها، فإن أدلة الجمهور التي تساندها أدلة نقلية صحيحة تكون حجة على المالكية، والحنفية فيما رجحوه من فهمهم للنصوص.

2- اضطراب أدلة الفريق الثاني بين الموافقة تارة، والمخالفة لرأي الجمهور تارة أخرى، وهذا مما يضعف رأيهم ليتقوى رأي الجمهور.

3- ترجيح بعض فقهاء المالكية لأدلة الجمهور، مما يقوي حجتهم ويدعم رأيهم؛ وممن رجحه ابن العربي المالكي بقوله: " الصحيح عندي تأمين الإمام جهراً"[146].

الخاتمة:

الحمد لله الذي قدر فهدى، وأمات فأحيى، والصلاة والسلام على نبينا ورسولنا محمد الذي ما ضلّ وما غوى، وما نطق عن الهوى، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فقد تم الانتهاء- بعون الله تعالى وتوفيقه - من إتمام هذا البحث، ويمكن أن أجمل أهم النتائج والفوائد التي توصلت إليها في الأمور التالية:

1- أن جملة الاستعاذة ليست من لفظ القرآن، وإنما من تأوله؛ لأنها بهذه الصيغة أقرب مطابقة إلى المطلوب في امتثال الأمر من آية النحل.

2- تعد سورة الفاتحة من السور المهمة؛ لذا يلزم المسلم معرفة معانيها، وما تحتويه من مقاصد، نظراً لتكرارها في اليوم والليلة.

3- جمعت هذه السورة معاني وأحكاماً فقهية مهمة، وإن كانت وجيزة في ألفاظها، فهي واسعة في معانيها.

4- اشتملت على مقاصد القرآن جملة، ومن ثم جعلها الشارع ركناً من أركان العبادة، لا تتم الصلاة إلا بها.

5- استفرغ العلماء جهودهم وأوقاتهم في تفسير معانيها، والملاحظ تطابق أقوالهم في فهم آياتها إلى حد ما.

6- تضمنت سورة الفاتحة بحوثاً قيمة لها صلة بعلوم الكتاب، وبمقاصد التفسير، وحري بطالب العلم أن يقرأها ويتدبر معانيها.

وأخيراً وليس آخراً يرجو الباحث أن يكون هذا العمل خالصاً لوجه الله الكريم، فإن لوحظ شيء مما يعيبه، فعزائي أن النقص سمة لازمة لأعمال البشر، فقد أبى الله – تعالى- أن لاّ يكون الكمال إلا لكتابه، والعصمة من الخطإ إلا لرسله، فاللّهمّ غفرانك فيما أخطأت فيه من رأي رجحته، أو صواب خطأته، أو خطأ صوبته، وصلّ اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحابته والتابعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر و المراجع:

[1]- ينظر: مقاييس اللغة/ أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، مادة: (عوذ).

[2]- لسان العرب/ أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور (ت: 711هـ)، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، 1423هـ - 2003م، مادة: (عوذ).

[3]- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز/ أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي (ت: 542هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1422هـ، (58/1).

[4]- سورة النحل: 98.

[5]- ينظر: جمال القراء وكمال الإقراء/ علي بن محمد بن عبد الصمد، السخاوي (ت: 643هـ)، تحقيق: د. مروان العطيَّة – د. محسن خرابة، دار المأمون للتراث، دمشق –

بيروت، ط: الأولى، 1418هـ - 1997م، (579)،النشر في القراءات العشر/ شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت: 833 هـ)، تحقيق: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى، د: ط، د: ت، (243/1)، الجامع لأحكام القرآن/ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، القرطبي (ت: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني - إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: الثانية، 1384هـ - 1964م، (86/1).

[6]- ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، 1406هـ - 1986م، (203/1)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق/ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية، د: ت، (328/1).

[7]- 7-ينظر:الأم/ أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي، (ت: 204هـ)، دار المعرفة، بيروت، د: ط، 1410هـ - 1990م، (129/1)، المجموع شرح المهذب/ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار الفكر، د: ط، د: ت، (323/3)، المغني/ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الدمشقي الحنبلي (ت: 620هـ)، مكتبة القاهرة، د: ط، 1388هـ - 1968م، (343/1).

[8]- ينظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان/ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، د: ط، د، ت، (95/1).

[9]- ينظر: النشر في القراءات العشر، (243/1).

[10]- التيسير في القراءات السبع/ عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (ت: 444هـ)، تحقيق: اوتوتريزل، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط: الثانية، 1404هـ - 1984م، (16).

[11]- المحرر الوجيز، (58/1).

[12]- منظومة حرز الأماني ووجه التهاني/ أبو محمد القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الشاطبي الرعيني الأندلسي (ت: 590هـ)، تحقيق: د. أيمن رشدي سويد، مكتبة ابن الجزري، دمشق - سورية، ط: الأولى، 1434 - 2013م، (10).

[13]- ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن/ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1420هـ - 2000م، (111/1)، تفسير القرآن العظيم/ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت: 774هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1419ه، (30/1).

[14]- ينظر: ينظر: المحرر الوجيز، (59/1)، إعراب القرآن وبيانه/ محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش (ت: 1403هـ)، دار ابن كثير، دمشق، ط: الرابعة، 1415ه، (7/1).

[15]- ينظر: سر صناعة الإعراب/ أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت: 392هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1421هـ - 2000م، (134/1).

[16]- ينظر: تفسير الطبري، (117/1)، المحرر الوجيز، (61/1).

[17]- ينظر: المحرر الوجيز، (62/1)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل/ ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: 685هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1418هـ، (26/1).

[18]- سورة العلق: 1.

[19]- ينظر:الجامع لأحكام القرآن، (102/1).

[20]- ينظر: المحرر الوجيز، (63/1)، تفسير البيضاوي، (26/1).

[21]- ينظر: التحرير والتنوير/ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور (ت: 1393هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984ه، (137/1 - 138).

[22]- ينظر: تهذيب اللغة/ محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 2001م، (240/3).

[23]- ينظر: إعراب القرآن وبيانه، (9/1).

[24]- ينظر: التفسير الحديث/ دروزة محمد عزت، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط: 1383هـ، (289/1).

[25]-التفسير المنير/ د: وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط: الثانية، 1418ه، (46/1).

[26]-سورة الفاتحة: 7.

[27]-ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 595هـ)، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ - 2004 م، (132/1- 133)، المجموع شرح المهذب، (338/3)، الحاوي الكبير/ أبو الحسن علي بن حبيب البغدادي، الماوردي (ت: 450هـ)، تحقق: نخبة من الأساتذة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 1، 1419هـ - 1999م، (108/2)، أحكام القرآن/ أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ)، تحقق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1405هـ، (7/1)، الجامع لأحكام القرآن، (50/1).

[28]-ينظر: بداية المجتهد، (132/1)، الحاوي الكبير، (105/2)، المجموع شرح المهذب، (138/3)، الجامع لأحكام القرآن، (52/1)، الاستذكار/ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: نخبة من الأساتذة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 1، 1421هـ - 2000م، (437/1)،زاد المسير في علم التفسير/ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط: 1، 1422هـ، (14/1)، تفسير آيات الأحكام / محمد علي السايس، تحقيق: ناجي إبراهيم سويدان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، صيدا - بيروت - لبنان، 1426هـ - 2005م، (14/1).

[29]-سورة النمل، 30.

[30]-ينظر: المجموع شرح المهذب، (133/3- 142)، الحاوي الكبير، (105/2)، أحكام القرآن للجصاص، (13/1)، المغني لابن قدامة، (344/1- 345)، الجامع لأحكام القرآن، (51/1)، الاستذكار لابن عبد البر، (438/1)، بدائع الصنائع، (204/1)، الإنصاف لابن عبد البر، (153/1- 157)، نيل الأوطار/ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط: الأولى، 1413هـ - 1993م، (233/2).

[31]-ينظر: المجموع شرح المهذب، (334/3)، الإنصاف، (162/1)، المحرر الوجيز، (35)، التسهيل لعلوم التنزيل/ أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: 741هـ)، تحقيق: د. عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1416هـ، (81/1)، نيل الأوطار، (233/2).

[32]-ينظر: الأم، (129/1)، أحكام القرآن لابن العربي، (13/1)، المحلى، (283/2)، المغني، (346/1)، المجموع شرح المهذب، (333/3)، الحاوي الكبير، (105/2)، بداية المجتهد، (132/1)، الاستذكار لابن عبد البر، (438/1).

[33]-تفسير الإمام الشافعي، (188/1).

[34]-ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله/ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1401هـ - 1981م، (75/1)، مسائل الإمام أحمد رواية ابن أبي الفضل/ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، الدار العلمية، الهند، د: ط، د: ت، (479/1)، المبدع في شرح المقنع/ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1418هـ - 1997م، (383/1).

[35]-ينظر: المجموع شرح المهذب، (342/3)، الإنصاف لابن عبد البر، (156/1)، زاد المسير، (15/1).

[36]-صحيح البخاري/ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256ه)، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر، عمان - الأردن، ط: الأولى، 2005م، كتاب: فضائل القرآن، باب: مد القراءة، حديث رقم (5046).

[37]-سنن النسائي/ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ابن علي بن سنان بن دينار النسائي (ت: 303هـ)، تحقيق: عبد الغني مستو، المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، صيدا - بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1426هـ - 2006م، كتاب: الافتتاح، باب: قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، حديث رقم (907)، وحكم الألباني (ضعيف)، المستدرك/ أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن نُعيم بن الحكم النيسابوري المعروف بابن البيع

(ت: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1411 – 1990، كتاب: الإمامة وصلاة الجماعة، باب: التأمين، حديث رقم (849)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان/ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثانية، 1414هـ – 1993م، حديث رقم (1797)، صحيح ابن خزيمة/ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: 311هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط: الثالثة، 1424هـ – 2003م، حديث رقم (499)، سنن الدارقطني/ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: 385هـ)، تحقيق: نخبة من العلماء، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1424هـ – 2004م، حديث رقم، (1168)، وحكم الألباني (صحيح)، والحديث معلول، وذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم المجمر من بين أصحاب أبي هريرة، والظاهر أنه ليس في الجهر بالبسملة حديث صريح صحيح، ينظر: نصب الراية، (363/1)، تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني، (196/1).

[38]– السنن الكبرى للبيهقي/ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثالثة، 1424هـ – 2003م، كتاب: الصلاة، باب: الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة، حديث رقم (2389)، ورواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات، ويؤيده رواية الدارقطني من طريق أبي أويس عن أبي هريرة عن النبي –ﷺ– أنه كان إذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح ببسم الله الرحمن الرحيم، ينظر: مجمع الزوائد، (109/2)، التلخيص الحبير، (573/1).

[39]– سنن الدارقطني، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك، حديث رقم (1190)، وعلق الألباني عليه بقوله: إسناده صحيح مرفوعاً وموقوفاً، ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، (180/3).

[40]– السنن الكبري للبيهقي، كتاب: الصلاة، باب: الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة، حديث رقم (2385)، صحيح ابن خزيمة، كتاب: الصلاة، باب: ذكر الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب، حديث رقم (493)، وقال الذهبي: أجمعوا على ضعفه، وقال النسائي: متروك، ينظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، (293/1)، مختصر تلخيص الذهبي، (182/1).

[41]– سنن أبي داود/ أبو داود سليمان ابن الأشعث السجستاني الأزدي (ت: 275هـ)، تحقيق: جمال أحمد حسن – محمد بربر، المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، صيدا – بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1426هـ – 2006م، كتاب: الصلاة ، باب: من جهر بها، حديث رقم (788)، وحكم الألباني (صحيح).

[42]– ينظر: المجموع شرح المهذب، (334/3)، بدائع الصنائع، (203/1)، الحاوي الكبير، (105/2)، المغني، (344/1)، أحكام القرآن للجصاص، (13/1)، البحر المحيط في أصول الفقه/ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، دار الكتبي، ط: الأولى، 1414هـ – 1994م، (217/2 – 218)، كشاف القناع عن متن الإقناع/ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتىالحنبلى (ت: 1051هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د: ط، د: ت، (335/1).

[43]– ينظر: الفتاوى الكبرى/ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1408هـ – 1987م، (122/2)، مفاتيح الغيب/ أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط: الثالثة – 1420هـ، (173/1)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج/ شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1415هـ – 1994م، (354/1)، المجموع شرح المهذب، (336/3)، بدائع الصنائع، (203/1)، البحر المحيط في أصول الفقه، (217/2)، المغني، (347/1)، نيل الأوطار، (233/2).

[44]- ينظر: أحكام القرآن للجصاص، (17/1).
[45]- ينظر: تفسير التحرير والتنوير، (142/1).
[46]- ينظر: تفسير آيات الأحكام للسايس، (13/1).
[47]- ينظر: أحكام القرآن للجصاص، (18/1).
[48]- ينظر: أحكام القرآن لابن العربي، (13/1)، الإنصاف لابن عبد البر، (153/1)، الاستذكار، (438/1)، التسهيل لعلوم التنزيل، (81/1)، نيل الأوطار، (233/2).
[49]- الموطأ للإمام مالك بن أنس/ برواية يحيى بن يحيى بن كثير الليثي الأندلسي القرطبي (ت: 243هـ)، تحقيق: نجيب ماجدي، المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، صيدا – بيروت – لبنان، 1431هـ - 2010م، كتاب: الصلاة، باب: العمل في القراءة، حديث رقم (179).
[50]- المنتقى شرح الموطإ/ أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي الباجي (ت: 474هـ)، مطبعة السعادة، القاهرة، ط: 1، 1332 هـ، (150/1).
[51]- المدونة/ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت: 179هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 1415هـ - 1994م، (162/1)، وينظر: الاستذكار، (438/1).
[52]- ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة/ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: 2، 1400هـ - 1980م، (201/1)، التسهيل لعلوم التنزيل، (81/1).
[53]- ينظر: الكشاف، (1/1)، تفسير التحرير والتنوير، (138/1).
[54]- ينظر:الإنصاف لابن عبد البر، (157/1)، مفاتيح الغيب، (172/1).
[55]- ينظر: الاستذكار لابن عبد البر، (438/1).
[56]- ينظر: أحكام القرآن للجصاص، (8/1)، بدائع الصنائع، (203/1).
[57]- صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: ما يقول بعد التكبير، حديث رقم (743)، واللفظ لمسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، حديث رقم (399).
[58]- سنن الترمذي/ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت: 279هـ)، تحقيق: محمد بربر، المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1426هـ - 2006م، أبواب الصلاة، باب: ما جاء في ترك بسم الله الرحمن الرحيم، حديث رقم (244)، وقال الترمذي: "حديث حسن"، وحكم الألباني (ضعيف)، سنن ابن ماجه/ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 275هـ)، تحقيق: محمد بربر، المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، صيدا – بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1426هـ - 2006م،كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: افتتاح القراءة، حديث رقم (815)، وحكم الألباني (ضعيف)، مسند أحمد بن حنبل/ أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس الذهلي الشيباني،(ت: 241هـ)، بيت الأفكار الدولية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 2005م، (55/5)، حديث رقم (20558)، وضعفه ابن خزيمة، وابن عبد البر، والخطيب، وأنكروا على الترمذي تحسينه، وقالوا: إن مداره على ابن عبد الله بن مغفل، وهو مجهول، ينظر: نصب الراية (332/1).
[59]- صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة، حديث رقم (395)، سنن ابن ماجه، كتاب: الأدب، باب: ثواب القرآن، حديث رقم (3784)، سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته، حديث رقم (821)، سنن الترمذي، كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة فاتحة الكتاب، حديث رقم (2953)، سنن النسائي، كتاب: الافتتاح، باب: ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، حديث رقم (911)، الموطأ، كتاب: الصلاة، باب: القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة، حديث رقم (189).
[60]- صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة، حديث رقم (498)، سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، حديث رقم (783)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (31/6)، حديث رقم (24030).
[61]- ينظر: أحكام القرآن لابن العربي، (50/1)، الجامع لأحكام القرآن، (51/1)، الذخيرة/ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، تحقيق: نخبة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: 1، 1994 م، (179/2)، أحكام القرآن للسايس، (12/1).
[62]- المجموع شرح المهذب، (340/3).

[63]-سورة النور: 1.

[64]-سنن أبي داود، كتاب: تفريع استفتاح الصلاة، باب: من جهر بها، حديث رقم (786)، سنن الترمذي، كتاب: تفسير القرآن، باب: من سورة التوبة، حديث رقم (3086).

[65]-صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: السلطان ولي، حديث رقم (5135)، صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: الصداق، حديث رقم (1425).

[66]-ينظر: البرهان في علوم القرآن/ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت: 794هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط: الأولى، 1376هـ - 1957م، (269/1)، التحبير في علم التفسير: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: 911هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1421هـ - 2001م، (144).

[67]-ينظر:مدارج السالكين في منازل السائرين، (15/1)، التسهيل لعلوم التنزيل، (66/1)، تفسير المنار، (30/1).

[68]-مدارج السالكين، (15/1).

[69]-سورة العلق: 1.

[70]-ينظر: الجامع لأحكام القرآن، (114/1).

[71]-الجامع لأحكام القرآن، (113/1)، مفاتيح الغيب، (156/1).

[72]-ينظر: الإتقان في علوم القرآن/ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: 911هـ)، تحقيق: محمد أبوالفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1394هـ - 1974م، (187/1).

[73]-صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، حديث رقم (756)، صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث رقم (394).

[74]-ينظر: صحيح البخاري، مقدمة كتاب التفسير، تفسير الطبري، (107/1).

[75]-ينظر: صحيح البخاري، كتاب: الطب، باب: الرقى بفاتحة الكتاب، حديث رقم (5736).

[76]-صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث رقم (395).

[77]-صحيح البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: ما جاء في فاتحة الكتاب، حديث رقم (4474).

[78]-ينظر: البرهان في علوم القرآن، (270/1).

[79]-سورة الفاتحة: 1 - 7.

[80]-صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث رقم (395).

[81]-ينظر: تفسير الطبري، (135/1)، المحرر الوجيز، (669/1)، إعراب القرآن وبيانه، (13/1).

[82]-ينظر: المفردات في غريب القرآن/ أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: 502هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق - بيروت، ط: الأولى، 1412هـ، (256)، تفسير ابن كثير، (128/1).

[83]-سنن ابن ماجه، كتاب: الأدب، باب: فضل الحامدين، حديث رقم (3801).

[84]-سنن الترمذي، كتاب: الدعوات، باب: ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة، حديث رقم (3383)، وقال الترمذي: (حديث حسن غريب)، سن ابن ماجه، كتاب: الأدب، باب: فضل الحامدين، حديث رقم (3800).

[85]-ينظر: تفسير الطبري، (142/1)، المحرر الوجيز، (67/1).

[86]-ينظر: زاد المسير، (18/1).

[87]-ينظر: تفسير الطبري، (141/1)، المحرر الوجيز، (67/1).

[88]-تفسير الجلالين/ جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت: 864هـ)، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: 911هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط: الأولى، د: ط، د: ت، (2/1).

[89]-سورة غافر: 16.

[90]-ينظر: تفسير الطبري، (149/1)، تفسير البيضاوي، (28/1)، الحجة في القراءات السبع/ الحسين بن أحمد بن خالويه، أبو عبد الله (ت: 370هـ)، تحقيق: د. عبد العال سالم مكرم، دار الشروق، بيروت، ط: الرابعة، 1401هـ، (7/1).

[91]-ينظر: معاني القراءات للأزهري/ محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ)، مركز البحوث في كلية الآداب، جامعة الملك سعود - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1412هـ - 1991م، (110/1)، زهرة التفاسير/ محمد بن أحمد بن مصطفى المعروف بأبي زهرة (ت: 1394هـ)، دار الفكر العربي، د: ت، (60/1).

[92]- الأحرف السبعة للقرآن/ عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (ت: 444هـ)، تحقيق: د. عبد المهيمن طحان، مكتبة المنارة – مكة المكرمة، ط: الأولى، 1408هـ، (48).

[93]- النشر في القراءات العشر، (11/1).

[94]- ينظر: تفسير الطبري، (150/1).

[95]- ينظر: تفسير البيضاوي، (28/1).

[96]- ينظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم/ أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت: 982هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د: ط، د: ت، (15/1).

[97]- ينظر: تفسير المنار/ محمد رشيد بن علي رضا (ت: 1354هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د: ط، 1990م، (45/1).

[98]- ينظر: تفسير القرطبي، (140/1)، فتح القدير للشوكاني، إعراب القرآن وبيانه، (14/1).

[99]- ينظر: تفسير الكشاف، (13/1)، تفسير الجلالين، (2/1).

[100]- ينظر: إعراب القرآن وبيانه، (14/1).

[101]- ينظر: المحرر الوجيز، (72/1)، الجامع لأحكام القرآن، (145/1)، مفاتيح الغيب، (208/1)، تفسير البيضاوي.

[102]- سورة الأنعام: 153.

[103]- التفسير القيم، (19/1).

[104]- تفسير الطبري، (170/1).

[105]- ينظر: تفسير الطبري، (166/1).

[106]- ينظر: النشر في القراءات العشر، (271)، معاني القراءات للأزهري، (111/1)، حجة القراءات، (80/1)، البدور الزاهرة، 15/1).

[107]- ينظر: الجامع لأحكام القرآن، (148/1).

[108]- ينظر: تفسير الطبري، (177/1)، تفسير الكشاف، (17/1)، مفاتيح الغيب، (164/1)، تفسير ابن كثير، (140/1).

[109]- سورة النساء: 69.

[110]- سورة المائدة: 60.

[111]- سورة البقرة: 61.

[112]- سورة المائدة: 77.

[113]- ينظر: حجة القراءات، (80/1).

[114]- ينظر: مناهل العرفان في علوم القرآن/ محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (ت: 1367هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط: الثالثة، (242/1).

[115]- ينظر: اختلاف الأئمة العلماء/ يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، عون الدين (ت: 560هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، ط: الأولى، 1423هـ - 2002م، (112/1)، التاج والإكليل لمختصر خليل/ محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي(ت: 897هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1416هـ - 1994م، (547/2).

[116]- صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: جهر الإمام بالتأمين، حديث رقم (780)، صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين، حديث رقم (410).

[117]- صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: جهر الإمام بالتأمين، حديث رقم (782)، الموطأ، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التأمين خلف الإمام، حديث رقم (196).

[118]- صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، حديث رقم (688)، صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، حديث رقم (411).

[119]- ينظر: بداية المجتهد، (156/1).

[120]- ينظر: الأم، (131/1)، المغني لابن قدامة، (352/1)، المحلى، (295/2)، أحكام القرآن لابن العربي، (20/1)، الجامع لأحكام القرآن، (69)، تفسير الكشاف، (18/1)، صحيح البخاري، (161)، صحيح مسلم، (175).

[121]- سنن الترمذي، (99).

[122]- الأم، (131/1).

[123]- مغني المحتاج، (361/1).

[124]- المغني لابن قدامة، (352/1).

[125]- مطالب أولي النهى، (431/1).

[126]- المحلى، (293/2).

[127]- صحيح البخاري، (161)، صحيح مسلم، (175).

[128]- صحيح البخاري، (161).

[129]- صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: جهر الإمام بالتأمين، حديث رقم (780)، صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين، حديث رقم (410).

[130]- سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: التأمين وراء الإمام، حديث رقم (932)، وحكم الألباني (صحيح)، ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة ، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الجهر بالتأمين، حديث رقم (853)، وحكم الألباني (صحيح)، وقال الألباني: إسناده صحيح، وكذا قال الحافظ، وصححه الدارقطني.

[131]- سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: التأمين وراء الإمام، حديث رقم (937)، وحكم الألباني (ضعيف).

[132]- نيل الأوطار، (258/2).

[133]- سبل السلام/ محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بالأمير (ت: 1182هـ)، دار الحديث، د: ت، (258/1).

[134]- بداية المجتهد، (156/1).

[135]- ينظر: بداية المجتهد، (155/1)، أحكام القرآن لابن العربي، (20/1)، المحرر الوجيز، (48)، الجامع لأحكام القرآن، (69/1)، سبل السلام، (258/1).

[136]- نيل الأوطار، (257/2).

[137]- الكافي في فقه أهل المدينة/ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: محمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: الثانية، 1400هـ - 1980م، (206/1).

[138]- المدونة/ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1415هـ - 1994م، (167/1).

[139]- شرح مختصر خليل/ محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت: 1001هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت – لبنان، د: ت، (282/1).

[140]- متن الرسالة/ أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد)، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ)، اعتنى به: د. ناحي السويد، المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، صيدا – بيروت – لبنان، ط: 1، 1010م – 1431هـ، (33).

[141]- ينظر: أحكام القرآن لابن العربي، (20/1)، المحرر الوجيز، (48/1) ، الجامع لأحكام القرآن، (69/1)، المحلى، (294/2)، تفسير الكشاف، (18/1).

[142]- صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: جهر المأموم بالتأمين، حديث رقم (782)، صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين، حديث رقم (410)، الموطأ، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التأمين خلف الإمام، حديث رقم (196).

[143]- المصنف/ أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: 211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط: الثانية، 1403هـ، كتاب: الصلاة، باب: ما يخفي الإمام، حديث رقم (2596)، والحديث ضعفه الزيلعي في نصب الراية، وقال: غريب، ينظر: نصب الراية، (325/1).

[144]- بداية المجتهد، (156/1).

[145]- المحلى، (295/2).

[146]- المغني لابن قدامة، (352/1).

[147]- أحكام القرآن لابن العربي، (20/1).